كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة الثم وفيما
اذا كتبه مستشيرا او اخرج له كذلك ولو عقد
الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه
بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق
عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على
طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اذا طلقتها واستريح
او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا
يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله
القرافي انظر مت ولا يجوز ان يتزوج الرجل
امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك

قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار هو المحلل الذي يحل الزوجة للزوج الاول اهـ

ولو مع نية امساكها ان اعجبته كما لم
ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة المطلقة
والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر
فتحل اذا طلقها هذا الرجل المبتوتة بعد تمام عدتها
ولا تحل له اذا ذلك بقصد الزوج الثاني ويفسخ
قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى
ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء
لها قال الشم ما معناه وكان الاولى تاخير هذه
عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق

امراته

٢٨٧

امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا
او تعليقا ولو او فوقه بعلمه قاصدا منه
خلافا له ايضا وحكى مت في الصغير فيها قولين
وصد وبها الاشهب ضعيف لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها
قدر الحشفة فمن لا حشفة له خلقة او لقطع
الحشفة فمن ذهب له بلا منع ولا نكره فيه
بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم
وعلم خلوة بامراة تبين فاكثر وزوجة فقط
ولا بد بالايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء
نهى الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او
بمسجد او بعض مستقبل قبلة او مستدبرها
ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان
يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار
فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوى فرج
ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد
ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيهة
بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضيه
ملك ان وطيها بعد الاجازة والا حتى تم

Copyright © King Saud University